

واقتراناً منها بأن سريان العهدين الدوليين قد زاد من قدرة الأمم المتحدة على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وعلى تشجيعه وضمانه .

واقتراناً منها أيضاً بأن احترام أحكام العهدين الدوليين في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها سهان في حسن التعاون بين الدول تحفيماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وإذ تلاحظ مع ذلك ، أن النصف فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضم إلى العهدين الدوليين .

وإذ تدرك أنه من المستصوب أن يتسع نطاق الانضمام إلى العهدين الدوليين لكي يكتسب صبغة عالمية حقا .

ورغبة منها في الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين .

١ - تدعو جميع الدول إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عن طريق مواصلة وتعزيز التدابير التي تستهدف تنفيذ أحكام هذين الصكين وتعزيزها وحمايتها :

٢ - تدعو أيضاً الجهات المختصة من هيئات الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي إلى اتخاذ تدابير ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين :

٣ - تؤكد من جديد ، بمناسبة هذه الذكرى السنوية العشرين ، أن على الدول كي تسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه أن تنتهج سياسات تستهدف إعمال الحقوق الواردة في هذين الصكين إعمالاً كاملاً :

٤ - تعرب عن تقديرها للدول التي أصبحت أطرافاً في العهدين الدوليين :

٥ - تناشد بقوة ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتقاد العهدين الدوليين ، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين الصكين أن تفعل ذلك ، حتى يكتسب العهذان صبغة عالمية حقيقية . وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٦ - تدعو الأمين العام ، في المناسبة نفسها ، إلى أن مواصل بانتظام تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين ، وأن يقدم عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ، مساعدات تقنية إلى الدول غير الأطراف

في العهدين من أجل مساعدتها على التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يرتب ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر مواد الإعلام الملائم عن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بهدف التأكيد على أهميتهما :

٨ - تشجع جميع الحكومات على نشر نصي العهدين بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعها والإعلام بهما على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها .

الجلسة العامة ٥٤

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٣/٤١ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان ، بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وأثارها الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامه المشاكل

القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة :

٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥٧

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٤/٤١ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٣) ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد حاجة الدول إلى ضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات

الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٢) ووضع العملية الدبلوماسية التي يادر بها ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما تتخذه من خطوات بناءً في التماس حل للمشكلة ، لاسمياً العملية الدبلوماسية التي يادر بها سعياً وراء إيجاد حل للمشكلة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال

(٣٢) A/41/619-S/18347 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18347 .

(٣٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .